



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	سنة	
الطبع والاشتراك	7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية .....
المطبعة الرسمية	الهاتف 3200-50-17 ج.ب 18.15 الى 65.18	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
	Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزداد عليها		
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	نفقات الإرسال		
	حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن			
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركي.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## مکتوپ

## مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 98 - 217 مؤرخ في 6 ربیع الاول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....  
4

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 218 مؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء  
جامعة بجاية.....  
4

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 219 مؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء  
جامعة بسكرة.....  
6

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 220 مؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء  
جامعة مستغانم.....  
8

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 221 مؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز  
جامعي بجيجيل.....  
10

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 222 مؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز  
جامعي بسعيدة.....  
11

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 223 مؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز  
جامعي ب斯基كدة.....  
13

## مواسم قوادية

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربیع الاول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكافحة  
بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....  
15

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربیع الاول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مراقبين ببنك  
الجزائر.....  
15

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربیع الاول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمن تعين قضاة.....  
15

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربیع الاول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمن تعين مراقبين ببنك  
الجزائر.....  
15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية  
(استدراك).....  
15

## فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون ..... 16

#### وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1419 الموافق 22 يونيو سنة 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية ..... 20

#### الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998، يتضمن تحديد عدد مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ..... 22

# مزايم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربیع الأول هـ 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 218 المؤرخ في 13 ربیع الأول هـ 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء جامعة بجایة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني هـ 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى هـ 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة هـ 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب هـ 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

مرسوم رئاسي رقم 98 - 217 المؤرخ في 6 ربیع الأول هـ 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال هـ 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان هـ 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07 المؤرخ في 19 رمضان هـ 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 36 - 01 "الإدارة المركزية - إعانتة للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 35 - 01 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

- معهد الري،
- معهد البيولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية،
- معهد اللغة والثقافة الأمازيغية.

**المادة ٣ :** يتكون مجلس توجيه جامعة بجاية، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة ٧ من المرسوم رقم ١٤١٨-٥٤٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمذكور أعلاه، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصناعية والمتوسطة،

- الوزير المكلف بالعمل،

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- الوزير المكلف بالتجهيز والري،

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة ٤ :** طبقاً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٩٨٣-٥٤٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمذكور أعلاه، تكون إدارة الجامعة تحت سلطة المدير، من :

- الأمين العام،

- ثلاثة (٣) نواب لمدير الجامعة، مكلفين على التوالي بما يأتي:

\* المسائل البيداغوجية وتحسين المستوى والرسكلة،

\* المسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والإعلام،

\* المسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتكنولوجية وال العلاقات الخارجية.

**المادة ٥ :** يحل المركز الجامعي ببجاية المنها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٥٤٤ المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٩٢ والمذكور أعلاه.

**المادة ٦ :** تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي ببجاية المحل بموجب المادة ٥ أعلاه، إلى جامعة بجاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٧-٢٣٠ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٤١٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٧ والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٧-٢٣١ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٩٧ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٤٥٤ المؤرخ في ١٦ جمادى الأولى عام ١٤١١ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩١ الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٤٧٩ المؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤١٢ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩١ والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٢٩٤ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٤١٣ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٩٢ والمتضمن إنشاء مركز جامعي ببجاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٩ ربیع الأول عام ١٤١٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٩٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ ببجاية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "جامعة بجاية"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم رقم ٨٣-٥٤٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم.

**المادة ٢ :** طبقاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣-٥٤٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمذكور أعلاه، تنشأ بجامعة بجاية المعاهد الجامعية الآتية :

- معهد العلوم الدقيقة،
- معهد الكيمياء الصناعية،
- معهد الإلكترونيات،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادی الاولی عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذی الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي التمودجي للجامعة، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادی الاولی عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأmlak الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كيّفيّات ذلك.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادی الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي التمودجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-295 المؤرخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليولو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي ببسكرة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

**المادة 7 :** يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ما يأتي :

- 1 - إعداد جرد كيفي وكمي وتقديرى تعدد لجنة، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعهود بها، يعين أعضاءها كلّ من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

- 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

**المادة 8 :** يحول إلى جامعة بجاية مستخدمو المركز الجامعي ببجاية المحل بموجب المادة 5 أعلاه وفقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

تبقي الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعهود بها عند تاريخ التحويل.

**المادة 9 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92-294 المؤرخ في 7 يوليولو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليولو سنة 1998.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 98-219 مؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليولو سنة 1998، يتضمن إنشاء جامعة بسكرة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ ببسكرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "جامعة بسكرة"، تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وت تخضع لأحكام المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ بجامعة بسكرة المعاهد الجامعية الآتية :

- معهد العلوم الدقيقة،
- معهد الهندسة المعمارية،
- معهد الإلكتروتقنية،
- معهد الري،
- معهد العلوم الاقتصادية،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد الإعلام الآلي.

**المادة 3 :** يتكون مجلس توجيه جامعة بسكرة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصنفية والمتوسطة،

- الوزير المكلف بالعمل،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسكن،
- الوزير المكلف بالتجهيز والري،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 4 :** طبقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تكون إدارة الجامعة، تحت سلطة المدير، من :

- الأمين العام،

- ثلاثة (3) نواب لمدير الجامعة، مكلفين على التوالي بما يأتي:

- \* المسائل البيداغوجية وتحسين المستوى والرسكلة،
- \* المسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والإعلام،
- \* المسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتكنولوجية والعلاقات الخارجية.

**المادة 5 :** يحل المركز الجامعي ببسكرة المنصأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-295 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي ببسكرة المحل بموجب المادة 5 أعلاه، إلى جامعة بسكرة.

**المادة 7 :** يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد كيفي وكمي وتقديرى تعدد لجنة، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

**المادة 8 :** يحوّل إلى جامعة بسكرة مستخدمو المركز الجامعي ببسكرة المحل بموجب المادة 5 أعلاه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقي الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاصة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

**المادة 9 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92-295 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية في مستغانم، المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كييفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 300 المؤرخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ بمستغانم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "جامعة مستغانم" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 27 محرّم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمدرسة العليا للأساتذة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 202 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في العلوم الأساسية في مستغانم،

\* المسائل المرتبطة بالتحطيط والتوجيه والإعلام،

\* المسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتكنولوجية والعلاقات الخارجية.

**المادة 5 : تحل :**

- المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بمستغانم، المنشأة بموجب المرسوم رقم 84-202 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه،

- المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التربية البدنية والرياضية بمستغانم المنشأة بموجب المرسوم رقم 88-64 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه،

- المركز الجامعي بمستغانم المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-300 المؤرخ في 7 يوليوز سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بمستغانم والمدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التربية البدنية والرياضية بمستغانم ، والمركز الجامعي بمستغانم المحلة بموجب المادة 5 أعلاه، إلى جامعة مستغانم.**

**المادة 7 : يتربّ على التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ما يأتي :**

1 - إعداد جرد كيقي وكمي وتقديرى تعدد لجنة، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعتمد بها، يعين أعضاءها كلّ من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

**المادة 8 : يحوّل إلى جامعة مستغانم مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بمستغانم والمدرسة العليا للأساتذة**

**المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ بجامعة مستغانم المعاهد الجامعية الآتية :**

- معهد علوم الطبيعة،
- معهد الكيمياء الصناعية،
- معهد اللغات الأجنبية،
- معهد العلوم التجارية،
- معهد الهندسة الميكانيكية،
- معهد التربية البدنية والرياضية،
- معهد العلوم الدقيقة.

**المادة 3 : يتكون مجلس توجيه جامعة مستغانم ، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، من ممثلي :**

- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصنفية والمتوسطة،
- الوزير المكلف بالعمل،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالتجهيز،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالرياضة،
- الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 4 : طبقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تتكون إدارة الجامعة، تحت سلطة مدير الجامعة، من :**

- الأمين العام،
- ثلاثة (3) نواب لمدير الجامعة، مكلفين على التوالي بما يأتي :
- \* المسائل البيداغوجية وتحسين المستوى والرسكلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي لعمالي المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 62 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة في العلوم الأساسية بجيجل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كيفية ذلك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينشأ بجيجل مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه ، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم.

المتخصصة في التربية البدنية والرياضية بمستغانم والمركز الجامعي بمستغانم، المحلة بموجب المادة 5 أعلاه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاصة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

**المادة 9 :** تلغى المراسيم رقم 84 - 202 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 ورقم 88 - 64 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 ورقم 300 - 92 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1992 والمذكورة أعلاه.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 221 مؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز جامعي بجيجل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول إلى المركز الجامعي بجيجل مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بجيجل المحلة بموجب المادة 4 أعلاه ، طبقاً للتشريع والتنظيم المعتمد بهما.

تبقي الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاصة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعتمد بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 88-62 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 98-222 مؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعي بجيجل المعاهد الآتية :

- معهد العلوم الدقيقة،
- معهد التكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة،
- معهد الإعلام الآلي.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المركز الجامعي بجيجل ، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه، من ممثلٍ :

- الوزير المكلف بالتجهيز،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصنفية والمتوسطة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تحل المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بجيجل المنشآة بمقتضى المرسوم رقم 88-62 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه .

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بجيجل المحلة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعي بجيجل.

المادة 6 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

- 1 - إعداد جرد كيفي وكمي وتقديرى تعدد لجنة، طبقة للقوانين والتنظيمات المعتمد بها، يعين أعضاءها كلّ من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينشأ بسعيدة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعي لسعيدة المعاهد الآتية :

- معهد العلوم الدقيقة،
- معهد الإلكترونيات،
- معهد الريّ.

**المادة 3 :** يتكون مجلس توجيه المركز الجامعي لسعيدة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالريّ،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات التوفيرية والمتروسة،
- الوزير المكلف بالصناعة.

**المادة 4 :** تحل المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بسعيدة المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بسعيدة المحلة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعي لسعيدة.

**المادة 6 :** يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة في العلوم الأساسية بسعيدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسويتها ويبسط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادی الأولى عام 1411 الموافق أول دیسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 27 محرّم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمدرسة العليا للأستاذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأستاذة متخصصة في التعليم التقني بسكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادی الأولى عام 1411 الموافق 23 نوڤمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كيافيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادی الثانية عام 1412 الموافق 14 دیسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

1 - إعداد جرد كيفي وكمي وتقديرى تعدد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعهود بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول إلى المركز الجامعي بسعيدة مستخدمو المدرسة العليا للأستاذة للعلوم الأساسية بسعيدة المحلّة بموجب المادة 4 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

تبقي الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعهود بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 223 مؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز جامعي بسكيكدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

**المادة 5 :** تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بسكيكدة المحلاة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعي بسكيكدة.

**المادة 6 :** يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1- إعداد جرد كيفي وكمي وتقديرى تعدد لجنة، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يعين أعضاءها كلّ من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

**المادة 7 :** يحول إلى المركز الجامعي بسكيكدة مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بسكيكدة المحلاة بموجب المادة 4 أعلاه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاصة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

**المادة 8 :** يلغى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينشأ بسكيكدة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعي بسكيكدة المعاهد الآتية :

- معهد الإعلام الآلي،
- معهد الميكانيك،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد الإلكترونيات.

**المادة 3 :** يتكون مجلس توجيه المركز الجامعي بسكيكدة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه، من ممثلين :

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالسكن،
- الوزير المكلف بالتجهيز،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصناعية والمتوسطة،
- الوزير المكلف بالصناعة.

**المادة 4 :** تحل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بسكيكدة المنشآة بمقتضى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

# مزايم فردية

- أحمد حمادوش،

- نسيم حاوش،

- مصطفى منقلاتي،

- عزيزي سماتي.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أوَّلِ ربيع الأوَّلِ عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمَّنُ تعيين مراقبين ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أوَّلِ ربيع الأوَّلِ عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 يعيَّنُ السَّيِّدان الآتِي اسماهُما مراقبين ببنك الجزائر :

- سعيد لعوامي،
- بلقاسم آيت سعدي.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 8 ذي القعْدَةِ عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998، يتضمَّنُ التجنُّس بالجنسية الجزائرية (استدراك).



الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجَّةِ عام 1418 الموافق أوَّلَ أبريل سنة 1998.

الصفحة : 10، العمود الثانِي، السطَّر 14.

بدلاً من : 8 نوفمبر سنة 1943.

يقرأ : 9 نوفمبر سنة 1943.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أوَّلِ ربيع الأوَّلِ عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمَّنُ إنهاء مهامَ مكلَّفة بالدراسات والتَّلخِيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أوَّلِ ربيع الأوَّلِ عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 تنهي مهامَ الأنسنة زبيدة عسول، بصفتها مكلَّفة بالدراسات والتَّلخِيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) بناءً على طلبها.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أوَّلِ ربيع الأوَّلِ عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمَّنُ إنهاء مهامَ مراقبين ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أوَّلِ ربيع الأوَّلِ عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 تنهي مهامَ السَّيِّدين الآتِي اسماهُما بصفتهم مراقبين ببنك الجزائر :

- إبراهيم بوزبوجن،

- رمضان دوار.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أوَّلِ ربيع الأوَّلِ عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمَّنُ تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أوَّلِ ربيع الأوَّلِ عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 يعيَّنُ السَّادة الآتِيَّة أسماؤهم قضاة :

- عمارة جافي،

- عبد الحكيم عيسى،

# قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 وال المتعلقة بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

**المادة 2 :** تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار إجراء المسابقات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه، في شكل إعلان في الصحفة المكتوبة أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحال.

**المادة 3 :** تمنح الزيادات في النقاط المترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء وفقاً للتنظيم المعمول به.

**المادة 4 :** يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إن وزير العدل، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمنتظم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمنتظم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

- 1 - الامتحانات المهنية :
  - الاختبارات الكتابية للقبول الأولى :
  - \* رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية :
  - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.
  - اختبار يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.
  - اختبار يتعلق بقانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.
  - اختبار يتعلق بعلم الإجرام وعلم العقاب، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.
  - اختبار يتعلق بأمن المؤسسات العقابية، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.
  - اختبار يتعلق بالتسهيل المالي للمؤسسات العقابية، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.
- كل علامة تقل عن 20/7 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.
- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الأجنبية، المدة : ساعة واحدة (1)، المعامل : 1.
  - كل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.
- \* رتبة ضابط إعادة التربية :
- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.
  - اختبار يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.
  - اختبار يتعلق بقانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- أ) الوثائق التي يقدمها المترشحون غير الموظفين :
- طلب خططي،
  - نسخة مصادق عليها من الشهادة أو مؤهل معترف بمعادلته،
  - شهادة إثبات وضعية المترشح إزاء التزامات الخدمة الوطنية،
  - عند الاقتضاء، شهادة ابن شهيد أو أرملة شهيد أو العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- ب) الوثائق التي يقدمها المترشحون غير الموظفين بعد قبولهم الأولى :
- مستخرج من عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
  - شهادة الجنسية الجزائرية (منذ خمس (5) سنوات على الأقل)،
  - مستخرج من صحفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
  - شهادتان طبيتان (الطب العام، والأمراض الصدرية)،
  - شهادة حدة البصر تساوي مجموع 10/15 للعينين معاً، دون أن يكون الحد الأدنى لإحداهما أقل من 10/7،
  - شهادة قياس القامة (لا تقل القامة عن 1,66 م)،
  - صورتان (2) شمسيتان.
- ج) الوثائق التي يقدمها المترشحون الموظفون :
- طلب خططي للمشاركة،
  - عند الاقتضاء، شهادة إثبات العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد أو أرملة شهيد.
- المادة 5 :** تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، باستثناء المسابقات على أساس الشهادات، الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

**\* رتبة رقيب إعادة التربية :**

- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بقانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بأمن المؤسسات العقابية، المدة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بالتحرير الإداري، بعد دراسة ملف أو وثيقة إدارية، المدة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.

كلّ علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الأجنبية، المدة : ساعة واحدة (1) المعامل : 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

**\* رتبة عنون إعادة التربية :**

- اختبار في الثقافة العامة مخصص لتقدير المعارف العامة للمترشح، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بقانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بأمن المؤسسات العقابية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بالتحرير الإداري، المدة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.

كلّ علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار يتعلق بأمن المؤسسات العقابية، المدة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بالتأثير المالي للمؤسسات العقابية، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بالتحرير الإداري، بعد دراسة ملف أو وثيقة إدارية، المدة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الأجنبية، المدة : ساعة واحدة (1) المعامل : 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

**\* رتبة مساعد إعادة التربية :**

- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بقانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بأمن المؤسسات العقابية، المدة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتعلق بالتحرير الإداري، بعد دراسة ملف أو وثيقة إدارية، المدة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقاً للبرنامج.

كلّ علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الأجنبية، المدة : ساعة واحدة (1) المعامل : 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

**المادة ٨ :** تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين، باقتراح من اللجنة المذكورة في المادة ٩ أدناه، قائمة الناجحين بصفة نهائية في المسابقات والامتحانات المهنية حسب درجة الاستحقاق، ويتم نشرها عن طريق الملصقات أو الصحف.

**المادة ٩ :** تكون اللجنة المذكورة في المادة ٨ أعلاه، مما يأتي :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو ممثّلها المؤهل قانوناً، رئيساً،

- ممثّل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضواً،

- ممثّل منتخب من المستخدمين في اللجنة المتساوية الأهماء في السلك أو الرتبة المعنية، عضواً.

يمكن للجنة أن تستعين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بأي شخص بحكم تخصصه في الموضوع.

**المادة ١٠ :** يعتبر ناجحين بصفة نهائية في المسابقات أو الامتحانات المهنية وفي حدود المنصب المالية المفتوحة في إطار المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة الجارية، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق ٢٠/١٠ ولم يتحصلوا على علامة إقصائية.

**المادة ١١ :** يعين المترشحون الناجحون بصفة نهائية في المسابقات أو الامتحانات المهنية، حسب الحالة بصفتهم متدرّبين، وحسب حاجات المصلحة، أو يقبلون لمتابعة تكوين متخصص كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص بالأسلك أو الرتب المستقبلة.

**المادة ١٢ :** كلّ مترشح يعلن نجاحه بصفة نهائية لا يلتحق بمنصب تعينه في أجل شهر واحد على الأكثر ابتداء من تاريخ تبليغه التعيين، يفقد الاستفادة من النجاح إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً.

- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الأجنبية. المدة : ساعة واحدة (١) المعامل : ١.

كلّ علامة تقلّ عن ٢٠/٤ يقصى صاحبها في هذه الاختبار.

**٢ - المسابقات على أساس الاختبارات :**

\* رتبة مساعد إعادة التربية :

- اختبار في الثقافة العامة يتضمّن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. المدة : ثلاث (٣) ساعات، المعامل : ٢، طبقاً للبرنامج.

- اختبار يتضمّن دراسة نصّ. المدة : ثلاث (٣) ساعات، المعامل : ٣، طبقاً للبرنامج.

- اختبار في مادة التاريخ والجغرافيا. المدة : ساعتان (٢) المعامل : ٣، طبقاً للبرنامج.

كلّ علامة تقلّ عن ٢٠/٦ يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الأجنبية. المدة : ساعة واحدة (١) المعامل : ١.

كلّ علامة تقلّ عن ٢٠/٤ يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

**الاختبار الشفوي للقبول النهائي لجميع الرتب :**

يتمثل هذا الاختبار في إجراء مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان لمدة أقصاها ٢٠ دقيقة حول برنامج الامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبارات (المعامل : ١).

**المادة ٦ :** لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوي للقبول النهائي إلا المترشحون الذين أعلنت اللجنة نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

**المادة ٧ :** يعتبر ناجحين في الاختبارات الكتابية المترشحون الذين تعلن عن نجاحهم لجنة القبول الأولى والذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق ٢٠/١٠ ولم يتحصلوا على علامة إقصائية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 228 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بأسلاك المارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.

**المادة 13 :** يجب على المترشحين المشاركون في المسابقات أو الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا جميع الشروط القانونية للالتحاق بمختلف الأسلك والرتب الخاصة بإدارة السجون التي حدّتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998.

وزير العدل رئيس الحكومة، المكلف  
محمد آدمي بالإصلاح الإداري  
والوظيف العمومي  
أحمد نوي

## وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1419 الموافق 22 يونيو سنة 1998، يحدّد إطار تنظيم المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بأسلاك المارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.

إنَّ وزير الصحة والسكان، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمَّ وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

**المادة 7 :** تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المسابقة على أساس الشهادات بناء على اقتراح من اللجنة وتنشر عن طريق الإلصالق أو الصحافة المكتوبة.

**المادة 8 :** تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 كما يأتي :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثّلها المؤهل قانوناً، رئيساً،

- ممثّل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضواً،

- ممثّل تنتخب لجنة المستخدمين المنتسبين إلى السلك أو الرتبة المعنية، عضواً.

يمكن أن تستعين اللجنة بأيّ شخص نظراً لخصائصه في الموضوع.

**المادة 9 :** يعين المترشحون الناججون بصفة نهائية في المسابقة على أساس الشهادات بصفتهم متدرّبين ويُعينون حسب حاجات المصلحة.

**المادة 10 :** كلّ مترشح لم يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبلييفه التعيين، يفقد الاستفادة من النجاح إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً.

**المادة 11 :** يجب على المترشّحين المشاركون في المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقاً كلّ الشرط الذي تقتضيه المواد 22 و 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1419 الموافق 22 يونيو سنة 1998.

<b>وزير الصحة</b>	<b>الوزير المنتدب لدى</b>
رئيس الحكومة	والسكنان
المكلف بالإصلاح	الإداري والوظيف
العمومي	حيي قيدوم
أحمد نوي	

**المادة 2 :** تختص المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الرتب الآتية :

- طبيب عام في الصحة العمومية،

- جراح أسنان عام في الصحة العمومية،

- صيدلي عام في الصحة العمومية.

**المادة 3 :** تفتح المسابقة على أساس الشهادات بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحال.

ينشر قرار أو مقرر إجراء المسابقة في شكل إعلانات في الصحافة المكتوبة.

**المادة 4 :** يمن المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء، زيادات في النقطاط حسب التنظيم الجاري به العمل.

**المادة 5 :** يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب خطّي للمشاركة،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه التزامات الخدمة الوطنية،

- عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

- شهادتان طبّيتان (الطبّ العام وطبّ الأمراض الصدرية)،

- صورتان (2) شمسيتان،

- شهادة تثبت صفة ابن شهيد أو أرملة شهيد أو مستخرج من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

**المادة 6 :** تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات وتنشر عن طريق الإلصالق أو الصحافة المكتوبة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-5 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

پُرروں مَا یأتی :

**المادة الأولى :** يحدّد هذا القرار عدد المستخدمين الضروريين لسير هياكل وأجهزة الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-05 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يلحق بأصل هذا القرار جدول مفصل للعدد المستخدمين حسب منصب التأهيل،

**المادة 3 : تضييق مصالح وزارة المالية كل سنة المناصب المالية.**

**المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**  
**حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998.**

وزير المالية من وزير المكلف  
الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية مع البرلمان  
علي براهيمي محمد كشود الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،  
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي  
أحمد نوي

# الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998، يتضمن تحديد عدد مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

انْ وَزِيرُ الْمَالَةِ،

والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،  
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 59 المؤرخ في  
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985  
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال  
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231  
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو  
سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،